**علاقة "الوقف" بـ "العرف " وقاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"**

*بحث فى أصول الفقه الإسلامي*

***د/ عزت روبي مجاور الجرحي***

***جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الاسلامية***

***شاه علم ـ ماليزيا***

***فرع جمهورية مصر العربية***

***القاهرة***

**خلاصة البحث :**

أن علاقة الوقف المؤقت المشروط للعمل بالنصوص " بـ "العرف الصالح" وقاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان" علاقة توافقية .

**الكلمات المفتاحية** :

الوقف – مقصود – مصلحة – أعراف - الزمان – المكان - توافقية .

**المقدمة :**

سبق أن كتبنا عن موضوع الوقف المؤقت للعمل بالنصوص ،وأن النصوص تُعمل دائمًا دون إيقاف أو تعطيل ما دامت شروط الإعمال متحققة وموانع الإعمال منتفية .

فإذا لم تتحقق الشروط ولم تنتف الموانع عطل إعمال النص تعطيلاً مؤقتًا .

وهذا التعطيل المؤقت أو الوقف المؤقت بينه وبين أعراف الناس الصالحة وعاداتهم المستقيمة التي لا تتصادم مع الشرع ، وبين قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ؛ بينه وبينهما علاقة وطيدة توافقية .

**الموضوع :**

إن دراسة العلاقة بين الأشياء يعصم من كثير من التخبط والتخرص والافتراء والقول بغير علم فيما يتعلق بدين الناس .

وإن موضوع العلاقة بين الوقف والعرف وقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان لجديرة بالدرس .

فما ماهية هذه العلاقة ، ما أمثلتها؟

تفصيل ذلك على النحو التالي .

نصدر الكلام في هذا الموضوع بدءًا بكلام العلامة الإمام ابن القيم (ت 751هـ) ؛ حيث يقول : " الأحكام نوعان : **نوع** لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ،لا بحسب الأزمنة ،ولا الأمكنة ،ولا اجتهاد الأئمة كـ : وجوب الواجبات ،وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك .

فهذا لا يتطرق إليه تغيير ،ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

**والنوع الثانى :** ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات ،وأجناسها ،وصفاتها . فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"([[1]](#footnote-2)).

ويقول الإمام الشاطبى (ت 790هـ) أيضًا فى العادات المتبدلة المتغيرة : "والمتبدلة ؛منها : ما يكون متبدلاً فى العادة من حسن إلى قبح ،وبالعكس مثل : كشف الرأس ؛فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع؛ فهو لذوى المروءات قبيح فى (البلاد المشرقية) ،وغير قبيح فى (البلاد المغربية).

فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك : فيكون عند أهل المشرق قادحاً فى العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"([[2]](#footnote-3)).

ويتضح من كلام ابن القيم - ونحوه من كلام الشاطبي - أن بعض الأحكام يعتريها التغيير بتغير الزمان أو المكان ؛حسب ما يقتضيه تحقق المصلحة .

وأعراف الناس وعاداتهم الصالحة إنما تتبدل وتتغير بمرور الزمان والمكان وتغيره.

وقد ذكر ابن القيم عدداً من الأمثلة التى تغيرت فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والعادات .فكان من ذلك قوله :

"لا يتعين فى المُصَرَّاة([[3]](#footnote-4))ردُّ صاعٍ من تمرٍ .. النبى صلى الله عليه وسلم نص فى المصراة على رد صاع من تمر بدل اللبن([[4]](#footnote-5)).**فقيل** : هذا حكم عام فى جميع الأمصار ، حتى فى المِصْرِ الذى لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه ؛فيجب إخراج قيمة الصاع فى موضع التمر ،ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم .وهذا قول أكثر الشافعية([[5]](#footnote-6))والحنابلة([[6]](#footnote-7)).وجعل هؤلاء التمر فى المصراة كالتمر فى زكاة التمر لا يجزئ سواه ؛فجعلوه تعبُّداً ،فعينوه اتباعاً للفظ النص .

وخالفهم آخرون ،فقالوا : بل يخرج فى كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغـالب ؛فيخرج فى البلاد التى قوتهم البر صاعاً من البر ،وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز ،وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر فى موضعه أجزأ صاع منه .

**وهذا هو الصحيح** ،وهو اختيار أبى المحاسن الرَّوْيانى([[7]](#footnote-8))،وبعض أصحاب أحمد ، وهو الذى ذكره أصحاب مالك([[8]](#footnote-9)).قال القاضى أبو الوليد([[9]](#footnote-10)): روى ابن القاسم([[10]](#footnote-11))أن الصاع يكون من غالب قوت البلد ... ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر موضعه والله أعلم .

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التى يقوم غيرها مقامهـا من كل وجه ،أو يكون أولى منها كنصه على الأحجار فى الاستجمار([[11]](#footnote-12))،ومن المعلوم أن  
 الخِرَق والقطن والصوف أولى منها بالجواز"([[12]](#footnote-13))انتهى .

يتضح من هذه الأمثلة ؛أن بعض الفقهاء لم يُوقِفوا النص ؛وإنما أوقفوا العمل بحرفيته؛ لأن لفظه الحرفى تناول أجناساً ربما وجدت فى بلد دون آخر،أو فى زمن دون آخر ؛فجعلوا غيرها يقوم مقامها ؛ تحقيقاً للمصلحة التى تتفق **وأعرافهم الصالحة** .

وبهذا المثال تتضح العلاقة بين "الوقف المؤقت" و"العرف الصالح" ،وقاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان" . وأنها **علاقة توافقية** .

وأن تغير الفتوى بناء على العرف الصالح ،وهذه القاعدة ما هو إلا صورة من صور الوقف المؤقت للعمل بالنص .

1. () "إغاثة اللهفان" : (1/346) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () "الموافقات" : (2/198) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () **المصراة** : هى الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبنُ فى ضرعِها : أى يُجْمَع ويُحْبَس ..فإذا حلبها المشترى استغزرها .. وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش ."النهاية" : (3/27) .وانظر أيضاً : "مختار الصحـاح" : (ص 362) ،و"المصباح المنير" : (1/339) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () حديث **المصراة** رواه جماعة من الصحابة ،منهم أبو هريرة ،وقد روى حديثه جماعة منهم :

   **البخارى :** (3/92 ،رقم : 2148) - (34) كتاب البيوع - (64) باب النهى للبائع أن لا يُحَفِّلَ [كذا ،وقيل : "لا" زائدة ،وقيل : "أن" مفسرة ،وما بعدها بيان للنهى ،قاله الحافظ ابن حجر فى "الفتح" : (4/423)] الإبلَ والبقرَ والغنمَ .. - بلفظ : "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ،فَمَنِ ابْتَـاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ،وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" .

   **ومسلم :** (3/1159 ،رقم : 1524) - (21) كتاب البيوع - (7) باب حكم بيع المصراة – بلفظ : "إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ؛فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِمَّا هِىَ ،وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ" .

   وفى لفظ : "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً ؛فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ،فَإِنْ رَدَّهَا ؛رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ"

   ومعنى **"لقحة"** أى : ناقة قريبة العهد بالولادة ،نحو شهرين أو ثلاثة ،يعنى أنها ذات لبن .انظر : "شرح صحيح مسلم" : (10/166) ،و"المصباح المنير" : (2/557) .ومعنى **"النظرين"** : أى الأمرين أو الرأيين .انظر : "النهاية" : (5/76) ،و"فتح البارى" : (4/424) .ومعنى **"لا سمراء"** : أى : لا حنطة [**و"الحنطة" هى القمحُ ، وكانت أفضل الطعام عندهم وأغلاه .انظر : "معالم السنن" : (2/51) ،و"النهاية" : (2/399) ،و"فتح البارى" : (3/436)** .ومعنى نفيها ،أى : لا يُلْزَمُ بِعَطِيَّةِ الحنطة ؛لأنها أغلى من التمر بالحجاز .انظر : "النهاية" : (2/399) ،و"شرح صحيح مسلم" : (10/166) .

   هذا وقد رد هذا الحديث وغيره مما فى معناه جماعة منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ،فقالوا بنسخه ،واختلفوا فىالناسخ ،فقالوا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار حتى يفترقا" [رواه جماعة منهم : **البخارى** : (3/76 ، رقم : 2079) – (34) كتاب البيوع (19) باب إذا بين البيعان ،ولم يكتما ونصحا – عن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - .**ومسلم** : (3/1164 ،رقم : 1532) – (21) كتاب البيوع (11) باب الصدق فى البيع والبيان] .

   قالوا : فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها ..

   وقد رد الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفى هذا التأويل فقال : "وهذا التأويل عندى فاسد ؛لأن الخيار المجعول فى المصراة إنما هو خيار العيب ، وخيار العيب لا يقطع الفرقة" ."شرح معانى الآثار" : (4/19) .

   وقال الإمام السرخسى : "... والتصرية ليست بعيب عندنا ... وعن أبى يوسف فى الشاة المحفلة : آخذ بالحديث ،وأقول يردها [أى يرد الشاة التى كانت مصراة ،ومعها الصاع] ،وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس" ثم قال السرخسى : "وبعدما صح الحديث فكل قياس متروك بمقابلته مع أن الحديث موافق للأصول ;لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع , والتدليس والغرور يثبت للمشترى حق الرجوع كما لو اشترى صُبْرَة حنطة فوجد فى وسطها دُكَّاناً [الدُّكان من معانية : شىء يبنى للجلوس عليه . انظر : "النهاية فى غريب الحديث" : (2/128)] أو اشترى قفة من الثمار فوجد فى أسفلها حشيشًا" . "المبسوط" : (13/38 ،39) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : "المنهاج" وشرحه "مغنى المحتاج" : (2/64) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : "المغنى" : (4/151) ، و"الفروع" : (4/93، 94) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () هو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى الطبرى شيخ الشافعية فى زمانه - ولد فى آخر سنة 415هـ ، وقتلته الإسماعلية الملاحدة فى المحرم سنة 501هـ

   انظر ترجمته : "سير أعلام النبلاء" : (19/260)، و"طبقات الشافعية الكبرى" : (7/193) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : "أقرب المسالك" وشرحه "الشرح الصغير" وشرحهما "بلغة السالك" : (2/53) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () **هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبى الأندلسى الباجى المالكى - ولد سنة 403هـ، وتوفى سنة 474هـ .انظر ترجمته : "سير أعلام النبلاء" : (18/535) ،و"الديباح المذهب" : (ص 120) .** [↑](#footnote-ref-10)
10. () هو الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى صاحب الإمام مالك - ولد سنة 132هـ ،وتوفى فى صفر سنة 191هـ .انظر ترجمته : "سير أعلام النبلاء" : (9/120) ، و"الديبـاج المذهب" : (ص 146) ،و"تهذيب التهذيب" : (6/252) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () **الاسْتِجْمار** : الاستنجاء بالجِمَار ,وهى الأحجَار الصّغار .انظر : "النهاية" : (1/292) .

    والنص على استعمال الأحجار فى الاستنجاء ثابت من عدة أحاديث منهما حديث أبى هريرة - رضى الله عنه – وقد أخرجه جماعة منهم : **البخارى :** (1/50 ،رقم : 155) - (4) كتاب الوضوء - (20) باب الاستنجاء بالحجارة - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ،وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : "ابْغِنِى أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا [أى أسْتَنجى بهـا ،وهو من نَفَض الثوب ؛لأن المُسْتَنجى ينْفُض عن نفسِه الأذَى بالحَجر أى يزيلُه ،ويَدفعُه .انظر : "النهاية" : (5/96)] - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ" .فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِى فَوَضَعْتُهَـا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ،فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ .

    قال الحافظ ابن حجر فى "الفتح" : (1/308) : "قوله : (ولا تأتنى) كأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله (أستنجى) أن كل ما يزيل الأثر وينفى كاف ،ولا اختصاص لذلك بالأحجار ،فنبه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ،ولو كان ذلك مختصًّا بالأحجار - كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية - لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها" . [↑](#footnote-ref-12)
12. () "إعلام الموقعين" : (3/13 ، 14) . [↑](#footnote-ref-13)